

Distr.: General
25 January 2010

Arabic
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة

بالي، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

مذكرة تصور للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل
وروتردام واستكهولم

مذكرة من الأمانات

١ - تهدف مذكرة التصور الحالية إلى مساعدة المشاركين في التحضير للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وذلك من خلال نقل صورة لأنشطة التخطيط الأولية والتوقعات لهذا الاجتماع.

أولاً - أهداف الاجتماعات والنتائج المتوقعة منها

٢ - وفقاً لما هو مبين في الفقرة ٣ من الفرع خامساً من المقررات المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم^(١)، من المتوقع أن تنظر مؤتمرات الأطراف في التالي وتتخذ قرارات بشأنها:

(أ) الأنشطة المشتركة؛

* UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1

(١) المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل؛ والمقرر ١١/٤ - ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ والمقرر ٣٤/٤ - ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم. وتُعرف هذه بـ "المقررات بشأن أوجه التآزر".

280110

K1060141

لدواعي الاقتصاد في النفقات طُبعت نسخ محدودة من هذه الوثيقة، ويرجى من المندوبين التفضل بإحضار نسخهم للاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- (ب) الوظائف الإدارية المشتركة؛
 (ج) الخدمات المشتركة؛
 (د) تزامن دورات ميزانيات الاتفاقيات الثلاث؛
 (هـ) المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث؛
 (و) آلية استعراض وأعمال متابعة بشأن تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقيات الثلاث؛

(ز) التقارير أو المعلومات الواردة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقيات الثلاث بشأن أي نشاط آخر أو مؤسسة مشتركة مقترحة تنشأ عن المقررات الصادرة عن كل من مؤتمرات الأطراف.

ثانياً - جداول أعمال الاجتماعات وترتيبها

٣ - عملاً بالمقررات الصادرة بشأن أوجه التآزر، قررت مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم كل مؤتمر على حدة أن يعقد اجتماعات استثنائية متزامنة وأن يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تنظيم هذه الاجتماعات بالتنسيق مع الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ووفقاً لمقررات تلك الأطراف الصادرة في وقت واحد، سوف تنظم هذه الاجتماعات بطريقة تحترم الاستقلالية القانونية الكاملة لكل اتفاقية، فيما تكفل طابع هذه الاجتماعات التي تعقد بشكل متزامن من خلال اتخاذ ترتيبات مؤتمرات مناسبة.

٤ - ووفقاً للمادة ١٣ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والمادة ١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، والمادة ١٤ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم فإن جداول الأعمال المؤقتة للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف سوف تتألف من البنود التي سبق أن حُددت في المقررات المتخذة بشأن أوجه التآزر دون غيرها.

٥ - وترد في جداول الأعمال المؤقتة المشروحة للاجتماعات (UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1/Add.1) المسائل المطروحة للنقاش والوثائق الخاصة بكل بند من بنود جدول الأعمال. وترد في وثائق الاجتماعات الإجراءات التي يحتمل أن تتخذها مؤتمرات الأطراف.

٦ - وتستغرق الاجتماعات مدة ثلاثة أيام: يوم الاثنين ٢٢ والثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ ويقترح أن تعقد يومياً جلستان مدة كل منهما ثلاث ساعات (١٠/٠٠ صباحاً إلى ١٣/٠٠ بعد الظهر ومن ١٥/٠٠ مساءً إلى ١٨/٠٠ مساءً) وتُعقد جلسة ختامية يوم الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير (من ٨/٠٠ إلى ٩/٣٠ صباحاً). وتُنخذ الترتيبات لعقد اجتماعات إقليمية يوم الأحد ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٧ - سوف يجلس ممثلو الأطراف في الاتفاقيات الثلاث والمراقبون فيها في غرفة اجتماع واحدة يتم فيها عقد الاجتماعات في وقت واحد. بيد أن وقائع كل اجتماع من اجتماعات الأطراف هذه ستظل مستقلة من ناحية قانونية عن وقائع الاجتماعات الأخرى لمؤتمرات الأطراف التي سيكون كل منها محكوماً بالنظام الداخلي الخاص به.

٨ - ويفترض أن تكون جميع الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في أكثر من واحدة من هذه الاتفاقيات مشاركة في إطار جميع الاتفاقيات التي هي أطراف فيها. وتعتبر جميع المداحلات التي تقدم مبنية على ذلك الأساس، ما لم يصرح الممثل الذي يأخذ الكلمة بخلاف ذلك.

٩ - وستميز اللوحة التي تحمل اسم كل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي بلون أو لونين أو ثلاثة ألوان، تتطابق مع وضع مشاركتها في الاتفاقية أو الاتفاقيات المعنية.

ألف - افتتاح الاجتماعات وتنظيم العمل

١٠ - يبدأ العمل صباح يوم الاثنين ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ بافتتاح الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة إذ يقوم رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بإعلان افتتاح اجتماع الأطراف في اتفاقية بازل. ويجذو رئيساً كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام ومؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم نفس الحدو بالنسبة لاجتماع مؤتمر الأطراف لكل منهما. وبعد ذلك الافتتاح، ستظل الاجتماعات دائرة بشكل متزامن.

١١ - ينتقل بعد ذلك كل مؤتمر أطراف إلى تناول المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت). وسيقوم بإقرار جدول الأعمال للاجتماع والموافقة على تنظيم العمل. وفي إطار هذا الأخير، قد يود كل مؤتمر أطراف أن يتفق، رهنأ بموافقة مؤتمرات الأطراف الأخرى، على إنشاء فريق عامل مشترك مفتوح العضوية لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم لمناقشة مسائل لكي تنظر فيها مؤتمرات الأطراف أو تتخذ إجراءات بصددها (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت)، وإعداد مشاريع مقررات بشأن هذا البند من جدول الأعمال لكي ينظر فيه كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف وفي إمكانية اعتماده. وقد يود كل مؤتمر للأطراف أن ينتخب رئيساً أو رؤساء مشاركين للفريق العامل المشترك المفتوح العضوية.

١٢ - وينظر كل مؤتمر للأطراف في وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت)، بصورتها المقدمة من الأمانات المعنية. ووفقاً للنظام الداخلي لكل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف، يقوم كل مكتب بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف المعني أثناء الاجتماع.

١٣ - وبعد أن يكمل كل مؤتمر أطراف تنظيم عمله، يمكن لممثلي الأطراف، بمن فيهم ممثلو أي مجموعة من الأطراف، الإدلاء ببياناتهم العامة.

١٤ - وقد يود كل مؤتمر أطراف بعد ذلك أن يعلق جلسته العامة وأن يستأنف عمله في الساعة ٨/٠٠ من صباح يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير، حيث يجتمع بشكل متزامن مع مؤتمرات الأطراف الأخرى.

باء - النظر في البند ٤ من جدول الأعمال: مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ إجراءات بصددها

١٥ - وبعد الجلسات العامة الأولية، يعقد الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية المذكور أعلاه اجتماعاته. ورهنًا بالقرارات المتزامنة لمؤتمرات الأطراف، يقوم رئيس أو رؤساء معينون من قبل كل مؤتمر أطراف بتيسير عمل الفريق الذي قد يتواصل حتى نهاية جلسة بعد ظهر الثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

١٦ - قد يقوم الفريق المشترك المفتوح العضوية بإنشاء أفرقة اتصال أو أفرقة صياغة حسب الضرورة لمعالجة مسائل محددة. ولكفالة اطلاع جميع المشاركين بالمستجدات في أنشطة أي من هذه الأفرقة، تبدأ الجلسة الصباحية للفريق العامل المشترك المفتوح العضوية يوم الثلاثاء بتقارير من مختلف الأفرقة المنشأة.

١٧ - ويقوم الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية بعد إعداد أي مشاريع مقررات بإحالتها إلى كل مؤتمر من مؤتمرات الأطراف الذي يجتمع بشكل متزامن مع مؤتمرات الأطراف الأخرى، وذلك للنظر فيها وربما لاعتمادها.

١٨ - ومن المتوقع أن يقوم رئيس أو الرؤساء المشاركون لاجتماع الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية بإعلان اختتام الاجتماع في الساعة السادسة من مساء يوم الثلاثاء ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. وسيقوم الرئيس أو الرؤساء المشاركون بإعداد تقرير عن عمل الفريق لكي تنظر فيه مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة.

جيم - اعتماد المقررات والتقرير

١٩ - يعود كل مؤتمر أطراف، منعقد بالتزامن مع مؤتمرات الأطراف الأخرى، إلى الاجتماع من جديد في الساعة ٨/٠٠ صباحاً من يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. ويقوم كل مؤتمر أطراف أولاً بالنظر وربما باعتماد مشاريع المقررات المحالة إليه من الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية. ويخضع أي مقرر بشأن مسائل مشمولة تحت البند ٤ من جدول الأعمال للمقررات المتزامنة لمؤتمرات الأطراف الأخرى بشأن نفس الموضوع.

٢٠ - ينظر كل مؤتمر أطراف ويوافق على التقرير المقدم من مكتبه بشأن وثائق تفويض الممثلين وفقاً لنظامه الداخلي.

٢١ - وقد يود كل مؤتمر أطراف أن ينظر في التقرير عن عمل الفريق العامل المشترك المفتوح العضوية الذي أعده الرئيس أو الرؤساء المشاركون للفريق ويحيط علماً به.

٢٢ - وقد يود كل مؤتمر أطراف أن يعتمد تقرير اجتماعه أثناء جلسته العامة التي تُعقد يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وتُعرض تقارير الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة في شكل واحد، إلى جانب تقارير مؤتمرات الأطراف الأخرى. وتمشياً مع الممارسة المعتادة، قد يود كل مؤتمر أطراف أن يوافق على أن يقوم المقرر، بالتعاون مع الأمانة، بإعداد الجزء من التقرير المتعلق بالجلسة العامة التي ستُعقد يوم الأربعاء وتضمن ذلك الجزء في تقرير الاجتماع وذلك تحت سلطة الرئيس.

دال - اختتام الاجتماعات

٢٣ - يرأس رئيس كل مؤتمر أطراف الجلسة الختامية المتزامنة للاجتماع الخاص به من اجتماعات مؤتمرات الأطراف.

٢٤ - تُمنح الأطراف، من خلال مجموعاتها الإقليمية أو دون الإقليمية، فرصة لتقديم الملاحظات الختامية المعتادة القصيرة.

٢٥ - من المتوقع أن يقوم رئيس كل اجتماع وبشكل متزامن بإعلان اختتام الاجتماع الخاص به في الساعة ٩/٣٠ من صباح يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.
